حكم الحج والصدقة بالمال الحرام في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

دكتور

سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي

تدريسي بجامعة الأنبار

كلية علوم الحاسوب

وتكنولوجيا المعلومات

saad.ibrahim@uoanbar.edu.iq

ISNN :2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

حقيقة الحج والصدقة بالمال الحرام، فالحج في اللغة: القصد، والزيارة، واصطلاحا: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

والصدقة في اللغة: ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء، وهي تقال للمتطوع به، واصطلاحا : هي العطية التي يبتغى بها الثواب عند الله تعالى .

والمال الحرام: هو أخذ أموال الناس من غير حلها برضا أربابها كالربا والرشوة ، وبغير رضاهم كالغصب والتعدية .

أما أوجه كسب المال الحرام فعشرة للكسب بغير رضا أربابها كالغصب والتعدية ونحوها ، وستة عشر برضا أربابها كالربا والرشوة والقمار ونحوها .

أما حكم الحج بالمال الحرام فللعلماء قولان : الأول : يصح الحج بالمال الحرام إلا أنه غير متقبل ويكون عاصيا ، والثاني : لا يصح الحج بالمال الحرام ، أي أنه لا يجزئه ولا يثاب عليه ويلزمه الإعادة ، والراجح هو القول الأول.

أما حكم الصدقة من المال الحرام فتكره ولا تقبل ويكون آثما ، أما حكم التصدق بالمال الحرام ، فإذا كان يعلم صاحبه فيرد إليه ، أما إذا جهل صاحبه فللفقهاء قولان : جواز التصدق بالمال الحرام وأن يقصد المتصدق التصرف به عن صاحبه ، والثاني : تكره الصدقة بالمال الحرام ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعد عن الحرام ، والراجح هو القول الأول .

أما حكم أخذ الفقير الصدقة من يد من ماله حرام فللفقهاء أربعة أقوال : الأول يكره أخذ الفقير الصدقة ممن ماله حرام قل أو كثر ولا يحرم إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه ، والثاني : يكره أخذ الفقير الصدقة ممن في ماله حرام قل أو كثر إن علم به ، فان لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة ، الثالث : يحرم أخذ الفقير الصدقة ممن أكثر ماله حرام ، الرابع : جواز أخذ الفقراء الصدقة من يد من ماله حرام ،والراجح هو القول الأول.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وبعدها ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي هذا .

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية : حكم ، مال ، حرام

Summary

–The fact pilgrimage and charity money,land , Hajj in the language : the intent , visit , and idiomatically: in order for the house of God an ad hoc basis at the time of an ad hoc ad hoc ribbons.

–The charity is in the language:what I gave him in the same God of the poor, which is spokenby the volunteers, andidiomatically :Attiyah which is intended to be the reward from God Almighty.

–And to steal money : he took people's money is not resolved with the consent headed usury , bribery , without satisfaction Kalgsb and Altaadih.

–The aspects of the Sacred Ten earn money to make money without satisfaction headedKalgsb and Altaadih and the like,and with the consent of sixteen headed usury , bribery , gambling and so on.

–The rule of the Holy Hajj money Vllalme two opinions: the first : true pilgrimage with money but no man is not hostile and be a sinner , and the second is not true pilgrimage Grand money,that is not sufficient for him to not be rewarded for it and he must return , and the correct view is the first.

–The rule of charity money Grand Vtl will not be accepted and be a sinner , and the rule of givingmoneytocharity ,land , if he knew the owner shall reply to him , but if ignoranceowner Vllgahae two opinions: passport giving money to charity Sacred and Motassadaq intended to dispose of it for its owner , and the second : hatecharity money Haram and desirable to choose for his money and farther from land , and the correct view is the first.

–The ruling on talking the poor alms from the hands of his money is haram four Vllgahae sayings :I hated taking the poor charity whose wealth is haraam more or less shall not be refused unless he knows the sanctity of a particular intake did not reply intended for the owner that knew him , and the second: hates taking poor charity who wealth is haraam more or less aware of it, did not know that the money in the basic principle is forbidden is permitted , and the third prohibits taking the poor charity who are more charity money is haram , IV: poor permissible to take charity from the hands of his money is haram , and the correct view is the first.

–Find a conclusion and then sealed the most important findings reported , and after the sources and erferences adopted in my research that this.

–The last pretext that Praise to Allah , the Lord of the Worlds and peace and blessing be upon our Prohpet Muhammed and his family and companions.

Keyword : judment , money , haram

المقـــدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورحم الله التابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فان المال من أولويات الحياة البشرية كونه وسيلة من وسائل التعايش البشري على مر العصور، لذا فان الدين الإسلامي الحنيف أكد على الكسب الطيب للمال، وذكر فضله في آيات وأحاديث كثيرة، وحرم كسب المال بالطرق المحرمة ، وجعل المال الحرام من الأمور المانعة لقبول العبادات، والمسلمون مأمورون بفعل العبادة كونها طاعة لله تعالى، فبعض العبادات يشكل المال جزءا كبيرا منها ويندفع الناس إليها لما فيها من المغفرة والأجر العظيم وخصوصا الحج والصدقة، فترى المسلم الذي يكون كسبه من المال الحرام يقدم إلى الحج والصدقة بقصد الخلاص من الذنوب التي اقترفها بعد اخذ المال الحرام، لذا أحببت أن يكون عنوان بحثي (حكم الحج والصدقة بالمال الحرام في الفقه الإسلامي) فجمعت أقوال الفقهاء المتناثرة في صفحات الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه الناس، وقد اتبعت في البحث المنهج الفقهي فأذكر أقوال الفقهاء ومناقشتها وأدلة كل فريق منهم ثم ترجيح القول الذي أراه راجحا، وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث سبقهم مقدمة وكماهو مبين في المحتويات.

وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت أليها،

وختاما أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في إتمام بحثي هذا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

حقيقة الحج والصدقة بالمال الحرام وأوجه كسب المال الحرام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حقيقة الحج والصدقة بالمال الحرام

سأبين إن شاء الله تعالى تعريف كل واحدة من هذه المفردات وكما يلي :

أولا : الحج في اللغة : له ثلاثة معان :

١-القصد: وهو قصد مكة للنسك ، وقصد مكة للحج أو العمرة ، وقصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشرعة فرضا وسنة[١].

---

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٦م ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م :١/١١٥، باب (حجر) ،لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى : ٢ / ٢٢٦ ، باب (حجج)، القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م : ١ / ٢٣٤ ، فصل (الحاء) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية – بيروت : ١ / ١٢١ ، كتاب (الحاء) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية : ١ / ١٣٥١، باب (حجج) ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر : ١ / ١٦٧ ، باب (الحاء).

٢-الزيارة والإتيان: وإنما سمي حاجا بزيارة بيت الله تعالى[١].

٣-القدوم : يقال حج علينا فلان أي قدم[٢].

اصطلاحا :

١- (عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص)[٣].

٢- (قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة)[٤].

٣- (أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص، وهو الركن الخامس في الإسلام ، وهو فرض في العمر مرة واحدة على كل مسلم من ذكر وأنثى ممن يستطيع إليه سبيلا)[٥].

ثانيا: الصدقة في اللغة : ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء[٦]، وما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به ، والزكاة تقال للواجب[٧].

---

[١] ينظر: لسان العرب : ٢ / ٢٢٦ ، باب (حجج).

[٢] ينظر: تاج العروس : ١ / ١٣٥١ ، باب (حجج).

[٣] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي : ١ / ١٣٩ ، كتاب الحج.

[٤] التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري: ١/ ١١١، باب (الحاء).

[٥] تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، دار النشر للجامعات ، ١٩٩٨م: ١ / ٣٤.

[٦] ينظر: لسان العرب: ١٠ / ١٩٣ ، باب (صدق) ، تاج العروس : ١ / ٦٤٢١ ، باب (صدق)، القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١ / ١١٦٢ ، فصل (الصاد).

[٧] ينظر: تاج العروس : ١ / ٦٤٢١ ، باب (صدق).

اصطلاحا :

١- (هي العطية التي بها تبتغى المثوبة من الله تعالى)[١].

٢- (هي العطية التي يبتغى بها الثواب عند الله تعالى)[٢].

ثالثا : المال في اللغة : معروف ما ملكته من جميع الأشياء، يذكر ويؤنث، والجمع أموال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم ، والمال عند أهل البادية النعم[٣].

اصطلاحا :

١- (أسم لجميع ما يملكه الإنسان ، وأصله : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه)[٤].

٢- (هو كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به)[٥].

(كل ما يقوم بمال)[٦].

---

[١] أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة : ١ / ١٣٤ ، كتاب الزكاة.

[٢] معجم لغة الفقهاء عربي – انكليزي مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضع أ.د محمد روا قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ط٢ ،١٤٠٨هـ – ١٩٨٥م: ١ / ٢٧٢.

[٣] ينظر: لسان العرب : ١١/ ٦٣٥ ، باب (مول) ، المصباح المنير : ٢ / ٥٨٦ ، كتاب (الميم) ، المعجم الوسيط ، المؤلف: إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ،دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية : ٢ /٨٩٢ ، باب (الميم).

[٤] معجم لغة الفقهاء ، لمحمد قلعجي : ١ / ٣٩٦.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] المصدر نفسه.

رابعا: الحرام في اللغة: نقيض الحلال، وضد الحلال، وجمعه حرم، والحرام ما حرم الله[١].

اصطلاحا: (هو ما طلب الشارع تركه على سبيل ألحتم والإلزام وكان ثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه)[٢].

تعريف المال الحرام:

١- (ما تم الحصول عليه بوجه من وجوه الكسب المحرم كالقمار والرشوة ونحو ذلك)[٣].

٢- هو أخذ أموال الناس من غير حلها برضا أربابها كالربا والرشوة ، أو بغير رضاهم كالغصب والتعدية[٤].

٣- (هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته ، بما فيه ضرر أو خبث كالميتة والخمر ، أم لحرمته لغيره ، لوقوع خلل في طريق اكتسابه ، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب ، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة)[٥].

---

[١] ينظر: لسان العرب : ١٢ / ١١٩ ، باب (حرم) ، تاج العروس : ١ / ٧٦٥٩ ، فصل (الحاء) ، مختار الصحاح، لمحمد الرازي : ١ / ١٦٧ ، باب (الحاء).

[٢] تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة : ١ / ٤.

[٣] معجم لغة الفقهاء ، لمحمد قلعجي : ١ / ٣٩٧.

[٤] ينظر: الدر الثمين والمورد المعينشرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، محمد بن احمد بن محمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ٣/ ٤٣.

[٥] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق- كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر- سوريَّة- دمشق، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة ،مذيَّل بالحواشي دون نقصان ، نال شرف فهرسته وإعداده للشَّاملة: أبو أكرم الحلبيّ من أعضاء ملتقى أهل الحديث: ١٠ / ٥٥٩.

المطلب الثاني

أوجه كسب المال الحرام

حرم الله سبحانه وتعالى أكل المال المملوك للغير بالباطل ، ومن المال الحرام الباطل (الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة)

١- الغصب : وهو أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة[١].

٢- التعدي: وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه من غير نية تملك الذات، ومنه التجاوز عن المأذون فيه، وإنما قيل من غير نية تملك الذات ليمتاز عن الغصب[٢].

٣- الخيانة :وهي أخذ المال من المحل المأذون في دخوله للآخذ،كأخذ الضيف أو أخذ الأمين من المال الذي ائتمن عليه فيه ، وقال بعضهم :الخيانة أن يخون الشخص غيره في أمانته أو في نفسه أو في ماله أو في محرمه وتكون للمسلم والكافر[٣].

قال خليل: (وحرم خيانة أسير ائتمن طائعا)[٤]، وقد تطلق الخيانة على إظهار ما خالف الواقع،كأن يظهر الشخص أنه عالم أو صالح أو زاهد ولا شك في حرمة هذا[٥].

---

[١] ينظر: الفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) ، المحقق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية: ٨ / ١٠٢.

[٢] ينظر: المصدر نفسه.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] ينظر: الفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٨ / ١٠٢.

٤- الربا : ولا فرق بين ربا الفضل وهو الزيادة كبيع أو إقراض درهم باثنين، أو النسيئة وهو التأخير[١].

٥- السحت : وفسره بعضهم بالرشوة على إمضاء الحكم وبما يأخذه الشاهد على شهادته ، وفي معنى ذلك مهر البغي وهو ما تأخذه المرأة ممن يزني بها ، وحلوان الكاهن وثمن الكلب والقرد والسؤال للتكثير ، وثمن الجاه وهو ما يأخذه الرجل من غيره على شفاعة سواء اشترطهالشافع على المشفوع له أم الخوف إلى الأمن ، بخلاف ما إذا استأجر غيره ليدله على الطريق فان ذلك جائز[٢].

٦- القمار : وهو ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو الطاب أو المسابقة على غير الوجه الشرعي[٣].

٧- الغرر : الذي لا يغتفره الشرع وهو الكثير[٤].

قال خليل : (واغتفر غرر يسير للحاجة كالشرب من السقاء ودخول الحمام ، بخلاف الكثير كشراء الطير في الهواء والسمك في البحر والمزابنة كبيع الثمن بمثله على أصله بالخرص)[٥].

٨- الغش : وهو إظهار خلاف ما في الواقع كخلط الجيد بالرديء لتكثيره ، وكخلط السمن بما يشبه لونه ليظهر للغير أن الجميع جيد ، ومن الغش وضع الكتان في

---

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] ينظر: المصدر نفسه.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٤] ينظر: المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

الندى ليثقل ، وتلطخ الثياب بالنشا ، وسقي الحيوان الماء عند إرادة بيعهبعد إطعامه شيئا من الملح ، وخلط اللبن بالماء[١].

والغش كما يكون في الأموال يكون في الأديان ، وكأن يرى الشخص غيره أنه صالح أو عالم أو زاهد وهو بخلاف ذلك ، وبنوا الفقهاء على ذلك مسألة وهي : لو أعطاك شخص شيئا لوصف يعتقده فيك من تلك الأوصاف وأنت على خلاف ذلك فلا يجوز لك قبوله لأنه من باب العطاء على شرط[٢] .

والغش دل على حرمته قوله عليه الصلاة والسلام : (من غشنا فليس منا)[٣].

٩- الخديعة: وهي تحسين الفعل للغير لقصد التوصل إلى غرض دنيوي كما يفعله التاجر مع مريد الشراء ، وهي لبن الكلب[٤] .

١٠ –الخلابة : هي الخديعة فعطفها عليها من عطف الشيء على مرادفه المخالف له في اللفظ الموافق له في المعنى،فهي إذا توافق الخديعة في المعنى وتخالفها في اللفظ.

لذا فان أنواع المال الحرام لا خلاف في حرمتها ، من استحل شيئا منها كفر، وان كانت حرمته معلومة من الدين بالضرورة،ومن ارتكب شيئا من الباطل من غير

---

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] ينظر: المصدر نفسه.

[٣] صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : ١ / ٩٩ ، رقم (١٠١) ، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا.

[٤] ينظر: الفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٨ / ١٠٢.

استحلال وجب عليه التوبة منه ويجب رده أو عرضه لربه أو وارثه حيث عرفه ، وان لم يعرفه فانه يتصدق به على الفقراء والمساكين[١].

ثم قال الإمام الجزولي أما عدد الوجوه التي يكسب منه المال الحرام هما وجهان:

الأول: أخذ أموال الناس بغير رضا أربابها وهي عشرة أوجه :(غصب ، تعدية ، حرابة، سرقة ، خلة ، اقتطاع ، خيانة ، سم ، خديعة ، غش).

الثاني: أخذ أموال الناس برضا أربابها وهي ستة عشر وجها: (الربا، القمار، الرشوة، ثمن الجاه، ثمن الكلب، حلوان كاهن، مهر البغي، ثمن القرد ، سنور بغى عليهما – أي ظلما بالبيع، أجر حجام، ما يأخذ القاضي، شاعر، ثمن الصورة، آلة اللعب، أجرة النائحة، والغرور الخلابة التي زادها بعض العلماء)[٢].

---

[١] ينظر: حاشية رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمامأبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة، إشراف مكتبة البحوث والدراسات, دار الفكر, بيروت – لبنان, ط١, ١٤٢٥– ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م: ٥ / ٢٢٠ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٨ / ١٠١– ١٠٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٣ / ٤٩٨ ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، سنة النشر ١٩٩٤م ، بيروت– لبنان: ٣ / ٦ ، حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ١٣/ ٤٤٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية ،مكتبة اليمن : ٨ / ٣١ ، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – إباضية ، مكتبة الإرشاد: ٦ / ٣٥٩، ١٢/ ٣٦٦ ، سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١٣٧٩،٤هـ – ١٩٦٠م : ٥ / ٧.

[٢] ينظر: الدر الثمين والمورد المعين : ٣ / ٤٣ – ٤٤ ، ١٤٤.

المبحث الثاني

حكم الحج بالمال الحرام

نفقة الحج ينبغي أن تكون من مكسب طيب ، فإذا كان المكسب من مال حرام ونفقة الحج تكون من الكسب الحرام فهل يصح الحج بالمال الحرام أم لا ، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يصح الحج بالمال الحرام لكنه لا يقبل ويكون عاصيا، وبه قال الشافعية والظاهرية والزيدية وأكثر الحنفية والإمام مالك في رواية عنه وأكثر أصحابه وبعض الحنابلة[١].

---

[١] ينظر: اسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي: ٥١/٦، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري رحمهما الله، ونفع بعلومهما آمين(تمتاز هذه الطبعة بوضع "متن المنهاج" بأعلى الصحائف مضبوطا بالشكل الكامل ١٣٧٧ هـ= ١٩٥٨ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ٤٢٢/٥، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء– مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ: ٣٦٢/١٤، المجموع شرح المهذب للشيرازي. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي , تحقيق: محمد بخيت ألمطيعي (الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان , ط٧:١/٦٢-٦٣ ، المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن احمد سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م:٤/٧٣٢ – ٧٣٣، البحر الزخار: ٥/ ٢٩١ ، شرح الإزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار– زيدية ، المؤلف : ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم (٨٤٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ:٤/١٢٢، البحر الرائقشرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، والشرح " البحر الرائق " للام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف==

واستدلوا :

أولا : من الكتاب :

١- قال الله تعالى : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)[١].

== بابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ،ط١، ١٤١٨ هـ١٩٩٧م:٦/٣٤٤ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م :٢/٥٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ ، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م:١/٣٨٦، حاشية رد المحتار: ٢/٥٠٢، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخبار وتقريرات الرافعي، محمد أمين بن عمر عابدين (١١٩٨ – ١٢٥٢هـ)، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض ، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م: ٨/١٠٧–١٠٨، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت:٧/٢٣٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ٣/٣٦٢، الفواكه الدواني: ٤/١٣٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٤م: ٣/٣٢٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، سنة الوفاة ١١٢٢، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١١ هـ:١/٢٢٢ ، مواهب الجليل: ٣/٤٩٧–٥٠٢، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط١ ، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م : ١/ ٤٨٧– ٤٨٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، لبنان ، ٢٠٠٤م: ١٠ / ١٢٧.

[١] سورة المائدة : آية ٢٧.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من حج بمال حرام فحجه غير مقبول لاقتران العمل بالمعصية وفقدان شرط القبول وهو التقوى، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول لأن أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب[١].

٢- قال الله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ)[٢].

وجه الدلالة : (وَتَزَوَّدُواْ) تدل على أن مريد الحج يجب عليه أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها[٣].

٣- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٤].

وجه الدلالة: (إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) حيث نهى عن إتلاف النفوس وعن أكل الحرام، وبين جهة الحل التي ينبغي أن يكون قوام الأنفس وحياتها بما يكتسب منها، لأن طيب الكسب ينبني عليه صلاح العبادات وقبولها، وكان النهي عن أكل المال بالباطل

---

[١] ينظر: مواهب الجليل : ٣ / ٤٩٩.

[٢] سورة البقرة : آية ١٩٧.

[٣] ينظر: مواهب الجليل : ٣ / ٤٩٩.

[٤] سورة النساء : آية ٢٩.

متقدما عن قتل النفس، لأنه أكثر وقوعا، وأفشى في الناس من القتل لاسيما إن كان المراد ظاهر الآية من انه نهى إن يقتل الإنسان نفسه فان هذه الحالة نادرة[١].

ثانيا : من السنة :

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حج الرجل بمال من غير حلة فقال لبيك اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك)[٢].

وفي حديث آخر: (من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك)[٣].

---

[١] ينظر: تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود– الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي– د. احمد النجولي الجمل : ٣ / ١٨٧.

[٢] الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ – ٩١١ هـ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت : ١ / ٨٨ ، رقم (٥٥٩) ، جمع الجوامع أو الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عبد الظاهر، الأزهر الشريف– مجمع البحوث الإسلامية، ط٢ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م:١ / ٢١٢٦ ، رقم (١٧٨٧)، جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، جمع وترتيب: عباس احمد صقر، واحمد عبد الجواد، إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ٣ / ٥٥ ، رقم (١٧٧٦)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٩م: ٣٣/ ٤٤ ، رقم (١١٨٩١).

[٣] جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي: ٢٠ / ٢٤٠ ، رقم (٢١٩٩٨)، كنز العمال للمتقي الهندي: ٣٣/ ٤٤.

وفي حديث آخر أيضا : (من حج من مال حلال أو من تجارة أو من ميراث لم يخرج من عرفة حتى تغفر ذنوبه وإذا حج من مال حرام فلبى قال الرب لا لبيك ولا سعديك ثم تلف فيضرب بها وجهه)[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الغرز ، أو الركاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام فارجع مأزورا غير مأجور وأبشر بما يسوؤك ، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك قد أجبتك راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال فارجع مأجورا غير مأزور وأبشر بما يسرك)[٢].

وجه الدلالة : فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضا ، تدل على أنه لا يقبل الله الحج من مال حرام، ولابد أن يحرص على مال حلال لينفقه في سفره ، وأن من حج

---

[١] جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي ٢٠/ ٢٤٣، رقم(٢٢٠٠٧)، كنز العمال للمتقي الهندي ٣٣/ ٤٤.

[٢] مسند البزار، الشيخ الإمام الحافظ الكبير أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العنبكي البصري المعروف بالبزار ، (المتوفى ٢٩٢هـ) ، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط١ ، ٢٠٠٩م: ٢ / ٤٥٠، رقم (٨٦٣٨)، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ : ٣ / ٤٨١ ، رقم (٥٢٨٠) ، باب في الحج بالحرام، رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

بمال أكتسبه من وجه حرام لا يتقبل منه فلا يثاب عليه وان حكم فيه بالصحة ظاهرا، بل يكون مستحقا للعذاب عليه لما تسبب من إنفاق المال الحرام فيه[١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[٢].

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن قبول الأعمال الصالحة عند الله من حج وعمرة أو غيرها ، لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلال خالصا لا شبهة فيه ، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام في الحج أو أي وجه من وجوه

---

[١] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب : ٧ / ٧٨ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ١٩٩٤م: ١ / ٣٢٨ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م : ١ / ١٧٨ ، جامع العلوم والحكم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ : ١٢ / ٧ ، شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، يحيى بن شرف الدين النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، نشر مكتبة دار الفتح ، دمشق ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت : ١ / ١٠٨ ، فقه السنة ، المؤلف : السيد سابق ، دار الكتاب العربي ، مصر ، سنة ٢٠٠٢م : ٤ / ٤٠٣.

[٢] صحيح مسلم : ٢ / ٧٠٣ ، رقم الحديث (١٠١٥) ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

البر لا ثواب له فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله ، والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا، فلا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام[١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (يطيل السفر أشعث أغبر)[٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه سفر الحج لأن الصفتين المذكورتين غالبا لا يكونان إلا فيه[٣].

ثالثا: من الأثر:

عن زيد بن أرقم قال: (كان لأبي بكر مملوك يغل عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة فقال له المملوك مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة قال حملني على ذلك الجوع من أين جئت بهذا قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني فلما أن كان اليوم مررت بهم فإذا عرس لهم فأعطوني قال أف لك كدت أن تهلكني فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ وجعلت لا تخرج فقيل له إن هذه لا تخرج إلا بالماء فدعا بعس من ماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها فقيل له يرحمك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة فقال لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه

---

[١] ينظر: جامع العلوم والحكم : ١٢ / ٧ ، فقه السنة : ٤ / ٤٠٣ ، فتاوى الأزهر ، فتاوى أعلام المفتين لدار الإفتاء المصرية ، جمعها المفتي جاد الحق على جاد الحق ، مفتي جمهورية مصر العربية ، مكان النشر : دار الإفتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، د. زكريا احمد البرى ، وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م: ٧ / ٢٠٦.

[٢] الحديث سبق تخريجه في هامش (٣٧).

[٣] ينظر: شرح مسلم للنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الناشر: دار الكتاب العربي ،بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م: ١٦ / ١٠٢ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الشيخُ الفقيهُ الإمام أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له: ٩ / ٢٨ ، مواهب الجليل: ٣ / ٤٩٩.

اللقمة)[١]، لذا فعلى المرء أن يتقي الله في سره وعلانيته ويحافظ على شروط قبول عبادته[٢].

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (آكل الحرام مطرود محروم لا يوفق لعبادة وان اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه)[٣].

٢- عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : (دخل بن عمر في أناس من الصحابة على عبد الله بن عامر بن كريز وهو مريض يزورونه فقالوا له أبشر فانك قد حفرت الحياض بعرفات يشرع فيها حاج بيت الله وحفرت الآبار بالفلوات قال وذكروا خصالا من خصال الخير قال فقالوا إنا لنرجو لك خيرا إن شاء الله وبن عمر جالس لا يتكلم فلما أبطأ عليه الكلام قال يا أبا عبد الرحمن ما تقول فقال إذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتعلم)[٤].

٣- عن الربيع بن سعد قال : سأل رجل أبا جعفر عن رجل قال : (صديق لي أصاب مالا حراما فخالط كل شيء منه من أهله وما لهم ، ثم انه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وجوار هذا البيت،فما ترى له ؟ قال:أرى له أن يتقي الله، ثم لا يعود)[٥].

---

[١] جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي: ٢٥ / ١٦٣، رقم (٢٧٨٠٧)، باب مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كنز العمال للمتقي الهندي: ١٢ / ٧٦١ ، رقم (٣٥٦٩٥)، باب ورعه رضي الله عنه، بعس: العس يعني القدح الضخم ، لسان العرب: ٦/ ١٣٩، باب عسس.

[٢] ينظر: مواهب الجليل : ٣ / ٥٠٠.

[٣] مواهب الجليل : ٣ / ٥٠٠.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت: ٧/ ١١٩، رقم (٣٤٦٥٣)، باب كلام بن عمر رضي الله عنهم، أخبار مكة للفاكهي: ٧/ ٣٦٢، رقم (٢٧٥١) ، باب إذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتعلم.

[٥] مُصنف ابن أبي شيبة: ٧ / ٢٨٥ ، رقم (٢٣٥٩٥) ، باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم.

٤- قال بعض الفضلاء: (المنفق من غير حل في حجه جدير بعدم القبول وان سقط الفرض)[١].

٥- قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين : (أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى قال الله تعالى(إنما يتقبل الله من المتقين)[٢], وأما صحة العبادة في نفسها فلوجود شروطها وأركانها، قال ولا تناقض في ذلك، لأن أثر عدم القبول يظهرفي سقوط الثواب، وأثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه)[٣].

٦- قال بعض العلماء : (إن أعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع)[٤].

٧- قال عطاء الله في منسكه: (وإنما أتى على الكثير من الناس في عدم قبول عبادتهم وعدم استجابة دعواتهم لعدم تصفية أقواتهم عن الحرم والشبهات)[٥].

٨- قال النووي: (فان حج بمال حرام أو بشبهة فحجه صحيح ولكن ليس بمبرور)[٦].

اعترض عليه: بأن المبرور هو الذي لا يخالطه أثم ومن وقع في الشبهات لم يتحقق وقوعه في الإثم[٧].

---

[١] مواهب الجليل : ٣ / ٥٠٠.

[٢] سورة المائدة : آية ٢٧.

[٣] مواهب الجليل : ٣ / ٥٠٠.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] ينظر: مواهب الجليل : ٣ / ٥٠٠.

رابعا : من المعقول:

١- قياسا على الصلاة فكما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة، لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، فكذلك الحج فانه في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة ، لأن للمال دخلا فيه، فان الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال[١].

٢- قياسا على الصلاة في ثوب مغصوب فكما أنه يسقط فرضه فكذلك من حج بمال حرام يسقط فرضه وان كان عاصيا[٢].

٣- قياسا على الصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها فكذلك الحج بمال حرام[٣].

٤- لأن الحج لا يقبل بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض عنه معها وان كانت مغصوبة ، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج[٤].

---

[١] ينظر: حاشية رد المحتار : ٢ / ٥٠٢ ، رد المحتار : ٨ / ١٠٧ – ١٠٨.

[٢] ينظر: أسنى المطالب: ٦ / ٥١ ، مغني المحتاج: ٥ / ٤٢٢، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف : الشرواني والعبادي، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٩٦م: ٤ / ٣٣.

[٣] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،العلامة علي بن سلطان محمد القاري ،المتوفى ١٠١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان : ٤ / ١٨٢.

[٤] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٦ / ٣٣٨ ، فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابي الهمام الحنفي ،المتوفى سنة ٨٦١هـ ، على الهداية شرح بداية المبتدي ،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٥ / ١.

٥- لأن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها[١].

٦- لأن الحج أفعال بدنية وإنما يطلب المال ليتوصل به إليهفإذا فعله لم يقدح فيه ما تقدمه من التوصل إليه كمن خرج مغررا بنفسه راكبا للمخاوف وحج فانه يجزئه[٢].

٧- لأن القبول أخص من الصحة لأنها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فالحج بالحرام صحيح إذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه[٣].

اعترض عليه : بأنه لا واجب إلا وفيه ثواب[٤].

اجيب : بأن رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه[٥].

٨- لأن القبول أخص من الاجزاء ، فان القبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل والأجزاء عبارة عن سقوط القضاء[٦].

---

[١] ينظر: المجموع للنووي : ٧ / ٦٣.

[٢] ينظر: مواهب الجليل : ٣ / ٥٠٠.

[٣] ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١ / ٢٢٢.

[٤] ينظر : المصدر نفسه.

[٥] ينظر : المصدر نفسه.

[٦] ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٧ / ١٨٢ ، مرعاة المفتاح – للتبريزي ،الكتاب : مرعاة المفاتيح ، مشكاة المصابيح ، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، مع شرحه مرعاة المفاتيح ، للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري: ١٩ / ٩٩ ، مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى : ٧٣٧هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني: ٨ / ٦٥٤ – ٦٥٥.

٩- سمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها.

وقيل: سمي الحرام سحتا لأنه يسحت مروءة الإنسان، والأول أولى، لأن بذهاب الدين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له[١].

١٠- لأن عدم الترك يبتني على الصحة، وهي الإتيان بالشرائط والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب يبتني على أشياء كحل المال والإخلاص، كما لو صلى مرائيا أو صام وأغتاب فان الفعل صحيح لكنه بلا ثواب[٢].

١١- لأن متعلق الأمر في الحج بمال حرام قد وجد بكماله مع متعلق النهي فحقيقة المأمور به من الحج قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الأذن الشرعي وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي في مجاور وهي الجناية على الغير[٣].

---

[١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ، المحقق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٦ / ١٨٣ ، تفسير البحر المحيط: ٣ / ٣٩٠.

[٢] ينظر: حاشية رد المحتار : ٢ / ٥٠٢ ، رد المحتار : ٨ / ١٠٧ – ١٠٨.

[٣] ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى (إدرار الشروق على أنوار الفروق) ، للمؤلف محمد علي بن حسين المكي المالكي: ٢ / ١٣١.

القول الثاني: لا يصح الحج بالمال الحرام ، أي أنه لا يجزئه ولا يثاب عليه ويلزمه الإعادة ، وبه قال الشيعة الامامية والإمام أحمد وأكثر أصحابه والإمام مالك في رواية أخرى وبعض أصحابه وبعض الحنفية[١].

واستدلوا :

أولا من السنة :

ما روي عن القاسم بن محمد قال أخبرتني عائشة رضي الله عنهاأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢].

---

[١] ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، العلامة الحلي – على مذهب الامامية، تأليف أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ألأسدي (العلامة الحلي) ٦٤٨ – ٧٢٦ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، ط١ ، ١٤١٢ هـ: ٦ / ٢٤٩ ، الفروع لابن مفلح : ١ / ٤٨٧ – ٤٨٩ ، الإنصاف : ١٠ / ١٢٧ ، كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ،عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي ألصالحي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ١٩٩٧ م : ١٣ / ١٦٧ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور ابن إدريس البهوتي (١٠٠٠– ١٠٥١هـ), دار الكتب الأزهرية ١٤٠٦هـ، دار الفكر: ١/ ١٥٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباوي ، المكتبة الإسلامية : ١١ / ٣١٧ – ٣١٨ ، جامع العلوم والحكم: ١٢ / ٧ ، مواهب الجليل : ٣ / ٤٩٧ – ٥٠٢ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م : ٤/ ١٦١، البحر الرائق: ٦ / ٣٤٤ ، الدر المختار للحصفكي : ٢ / ٥٠٢.

[٢] صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧– ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة– جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا: ٦/ ٢٦٧٥، باب (إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود)، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٤٣، رقم (١٧١٨)، باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور)، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة : يستدل بهذا الحديث على عدم صحة الحج بالمال المغصوب، وأن فعل العبادات على وجه النهي ليس في الدين ، ولهذا يحرم عليه فعله ، ولا يثاب عليه ، وما لم يؤمر به ولم يبح له فهو خارج من الدين مردود[١].

ثانيا من الأثر :

ما روي عن الإمام مالك رحمه الله : (أنه وقف في المسجد الحرام ونادى أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس من حج بمال حرام فليس له حج أو كلام هذا معناه) [٢]، فظاهر هذه الرواية عدم الأجزاء[٣].

ثالثا من المعقول :

١- قياسا على الصلاة في مكان مغصوب فكما أنها لا تصح فكذلك الحج بالمال المغصوب لا يصح[٤].

اعترض عليه : بأن الزاد والراحلة يتقدمان العبادة ولا يصاحبانها[٥].

اجيب: بأنه لو أحرم من دويرة أهله أو من الميقات وسار على راحلة محرمة فالتحريم مصاحب للعبادة، ولأن الحج من نتيجة المال المغصوب وفائدته، وأن فائدة المال المغصوب لا تكون للغاصب، ولا يمكن الحج للمالك، لأنه لم يأذن فيه ولا نواه، وأن المؤثر حجه لا يكون قبل إحرامه[٦].

---

[١] ينظر: الفروع لابن مفلح :١ / ٤٨٧ – ٤٨٩ ، مطالب أولي النهى : ١١ / ٣١٧ – ٣١٨.

[٢] مواهب الجليل : ٣ / ٤٩٧ – ٥٠٢.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٤] ينظر: الفروع لابن مفلح : ١ / ٤٨٧ – ٤٨٩ ، كشاف القناع : ١٣ / ١٦٧.

[٥] ينظر: الفروع لابن مفلح : ١ / ٤٨٧ – ٤٨٩.

[٦] ينظر: المصدر نفسه.

٢- ولأن الصلاة والحج قربة وطاعة وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه[١].

٣- لأنه سبب غير مشروع فلا يجزي كأفعال الحج وهو على أصله في الدار المغصوبة[٢].

اعترض عليه: بأن النفقة أجنبية عن الحج بل هو كمن غرر بنفسه وحج فانه يجزئه[٣].

٤- لأن التسوية بين الأصل والوصف نظرا لعدم وجود حقيقة المأمور به في الحج بمال حرام ، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، فيكون الحج بمال حرام معدومة حسا مع العمد ، وذلك مبطل للحج[٤].

اعترض عليه : بأن هذا النظر لا يتأتى في الحج فان النفقة لا تعلق لها بالحج ليست ركنا ولا صرفت في ركن بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر[٥].

اجيب : بأنه لو أحرم من دويرة أهله أو من الميقات وسار على راحلة محرمة فالتحريم مصاحب للعبادة[٦].

القول الراجح : والذي أراه راجحا هو القول الأول القائلين أن الحج بالمال الحرام يصح، وبه يسقط الفرض والنفل ويجزئه عن القضاء إلا أنه لا يتقبل منه لعدم ترتب الثواب عليه ويكون عاصيا آثما، وذلك للأدلة التي استدلوا

---

[١] ينظر: مطالب أولي النهى : ١ / ٣٣٤.

[٢] ينظر: الذخيرة : ٣ / ١٧٩ ، التاج والإكليل : ٣ / ٣٢٤ ، مواهب الجليل : ٣ / ٤٩٧ – ٥٠٢.

[٣] ينظر: الذخيرة : ٣ / ١٧٩.

[٤] ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : ٢ / ١٣١.

[٥] ينظر: المصدر نفسه.

[٦] ينظر: الفروع لابن مفلح : ١ / ٤٨٧ – ٤٨٩.

بها، وكذلك فان العبد عندما يقول لبيك اللهم لبيك فانه يريد بذلك أني مجيبا لدعوتك مسرعا إليها مقيما على طاعتك ممتثلا لأوامرك مجتنبا لنواهيك فإذا قال هذا بلسانه فالواجب أن يتبع ذلك بعمله ليكون مستجيبا لدعوة الله قولا وفعلا ، وان قال ذلك ثم خالفه بعمله فقد كذب قوله عمله وهو جدير أن يجاب من حج بمال حرام وقال لبيك اللهم لبيك فيقال : لا لبيك ولا سعديك[١].

وقد روي عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى (أنه لما أراد أن يهل كاد يغشى عليه فقال إني أخشى أن أقول : لبيك اللهم لبيك فيقول : لا لبيك ولا سعديك) [٢]، وكذلك روي عن جده علي بن حسين رضي الله عنهما (أنه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها غشي عليه وسقط من ناقته فتهشم وجهه) [٣]، وكانوا من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله[٤]، فما بال الذي مكسبه حرام ونفقة حجه حرام والحج فيه مناسك عظيمة يجتمع فيها البدن والمال، وهي كلها مبنية على النفقة الطيبة، (لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب)[٥]، ولينظر الحاج في أمر الزاد وما ينفقه فيكون من أطيب جهة ، لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية، وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا

---

[١] ينظر: شرح حديث لبيك اللهم لبيك ، للمؤلف عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان: ١ / ٣.

[٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧،تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي,محمد عبد الكبير البكري: ٢ / ٦٧ ، شرح الزرقاني : ١ / ٣٣٣.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] حديث سبق تخريجه.

من الحلال مخافة الوقوع في الحرام وهذا وهم متلبسون بغير الحج فما بالك بالحج[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى)[٢]، وقال ابن عبدوس : (عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يصحح في طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله، لأن الله تعالى يقول : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) المائدة: من الآية ٢٧)[٣]، فهذه العبادة تجزئه لكن حجه هذا غير مقبول فلا يثاب عليه بسبب جنايته بكسبه المال الحرام من طرقهالمتعددة كالغصب والتعدي والربا ونحوها ، ثم إنفاقه في نفقات الحج ، والله أعلم.

---

[١] ينظر: مواهب الجليل : ٣ / ٥٠١.

[٢] التمهيد: ٣ / ٥٠١.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثالث

حكم صدقة المال الحرام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حكم الصدقة من المال الحرام

لا تقبل الصدقة من المال الحرام ويكون آثما، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الامامية[١].

واستدلوا

أولا: من السنة.

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)[٢].

---

[١] حاشية رد المحتار : ٢ / ٣١٧ ، مجمع الأنهر : ٤ / ٤٣٩ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري , للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن احمد العيني الحنفي , المتوفى سنة ٨٥٥هـ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ١٣ / ٢٦٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١ / ٢٢٢، المجموع للنووي: ٦/ ٢٤١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٩/ ٢٨ ، الفروع لابن مفلح: ٤/ ٤١٤، جامع العلوم والحكم: ١٢/ ٧، المحلى بالآثار: ٧/ ٧٧٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٢٣٥، رسائل الشريف المرتضى- امامية، تأليف: الشريف المرتضى، السيد احمد الحسيني، الناشر: شركة الأعلمي للمطبوعات: ٣ / ٨٤ ، تكملة العروة الوثقى – امامية – تأليف محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، سنة ٢٠٠٨م ، الناشر : دار الصفوة: ١ / ٣٢٧ – ٣٢٨.

[٢] صحيح البخاري: ٢/ ٥١١، رقم (١٣٤٤)، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[١].

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على أن الله لا يقبل من الصدقة إلا الطيب ، والطيب الحلال ،وأن من تصدق بصدقة من الحرام فانه غير مأجور عليها بل هو مأثوم فيه حين لم يرده إلى مستحقه[٢].

٣-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يكسب عبد من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل

---

[١] صحيح مسلم : ٢ / ٧٠٣ ، رقم (١٠١٥) ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

[٢] ينظر: عمدة القاري : ١٣/ ٢٦٨ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣هـ – ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان : ٣ / ٢٦٤ – ٢٦٥، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض: ٨/ ٥٩٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٢٣ / ١٧٣ ، المنتقى شرح الموطأ, سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي: ٤ / ٤٦٦ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١ / ٢٢٢ ، شرح مسلم للنووي : ١٦ / ١٠٦ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ : ٧ / ١٠٠.

منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحوا السيئبالسيئ ولكنه يمحوا السيئ بالحسن)[١].

وجه الدلالة : أن التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الأعمال السيئات بالسيئات ولكن يمحو السيء بالحسن أي التصدق بالحلال[٢].

٤-عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قبول الصدقة من مال حرام واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك[٤].

---

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها: ١ / ٣٨٧ ، رقم (٣٦٧٢) ، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين: ١ / ٢١٣ ، رقم (١٦٤) ، باب في الإسلام والإيمان، الحديث رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات.

[٢] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٩ / ٢٦٠.

[٣] المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي: ١٣/ ٢٠٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين: ١/ ٥٢٦، رقم (١١٥٤)، باب فرض الوضوء، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، الحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر: عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) ، صحيح مسلم : ١ / ٢٠٣ ، رقم (٢٢٤) ، باب وجوب الطهارة للصلاة.

[٤] ينظر: تحفة الأحوذي : ١ / ٨ ، شرح سنن الترمذي : ١٣ / ٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ١٤١٥هـ: ١ / ٥٨ ، مرعاة المفتاح للتبريزي : ٣ / ٥٦ ، مشكاة المصابيح مع شرحه : ٢ / ٤٢.

٥-عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه)[١].

وجه الدلالة: أشار الحديث إلى أنه لم تقبل الصدقة لأن المال كان حراما لم يكن طيبا، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيب بذاته[٢].

٦-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يعجبنك رحب الذراعين يسفك الدماء فان له عند الله تعالى قاتلا أو قتيلا لا يموت، ولا يعجبنك امرؤ كسب مالا من حرام ، فانه إن أنفق منه أو تصدق به لم يقبل منه وان تركه لم يبارك له فيه وان بقي منه شيء كان زاده إلى النار)[٣].

---

[١] صحيح مسلم: ٢/ ٧٠٢ ، رقم (١٠١٤)، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

[٢] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : ٩ / ٢٨.

[٣] المعجم الكبير الطبراني: ١٠/ ١٠٧، رقم (١٠١١١) ، باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين: ٧/ ٥٨٣، رقم (١٢٣١٤)، باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلما، الحديث رواه الطبراني وفيه النظر بن حميد وهو متروك، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول: ٤/ ٣٩٥، رقم (٥٥٢٥).

٧-عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه)[١].

٨-(ومن كسب مالا حراما لم تقبل له صدقة ولا عتق ولا حج ولا عمرة وكتب الله له بقدر ذلك أوزارا وما بقي عند موته كان زاده إلى النار)[٢].

٩-عن القاسم بن مخيمرة مرسلا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذف به في نار جهنم)[٣].

---

[١] السنن الصغرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر للبيهقي : ١ / ٣٦١ ،رقم (١١٨٩)، باب فرض الزكاة، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ٤/ ٨٤ ، رقم (٧٠٣٢)، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: عبد القادر عطا: ١/ ٥٤٨ ، رقم (١٤٤٠)، كتاب الزكاة، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي ألبستي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، الأحاديث مذيلة باحكام شعيب الأرنؤوط عليها: ٨ / ١١ ، رقم (٣٢١٦)، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

[٢] مسند الحارث – زوائد الهيثمي ، الكتاب: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، المؤلف : الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، تحقيق : د. حسين احمد صالح الباكري: ١/ ٣٠٩ ، رقم (٢٠٥) ، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٣] جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي: ١٩ / ٣٧٠ ، رقم (٢١٢٤٧)، حرف الميم، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ١٢/ ١٠ ، الحديث العاشر ، كنز العمال : ٣١ / ١٩ ، رقم (٩٢٦٥).

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضا تدل على أنه لا يقبل الله صدقة من مال خبيث حرام، وأنه لقبول الصدقة لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لا شبهة فيه، وأن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا[١].

١٠- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[٢].

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على أن الصدقة لا تقبل من مال حرام بل يكتسب بذلك إثما زائدا، فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إثما[٣]، قال الله تعالى (مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)[٤].

ثانيا: من الأثر.

١-قال الضحاك: (لايَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ)[٥]، يعني: صدقة من حرام لا تصعد إلى الله تعالى، لا توضع في خزائنه، وصدقة من حلال تقع في يد

---

[١] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ٢٦٠ – ٢٦٢ ، فقه السنة : ٤/ ٤٠٣ ، فتاوى الأزهر: ٧ / ٢٠٦.

[٢] المعجم الكبير الطبراني: ١٦/ ٣٦٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين: ٣ / ٥٦٣ ، رقم (٥٥٥٥)، باب في الخطبة يوم عرفة، ورجال الطبراني موثقون.

[٣] ينظر: المحلى لابن حزم : ٧ / ٧٧٤.

[٤] سورة النساء : الآية ١٢٣.

[٥] سورة المائدة : الآية ١٠٠.

الرحمن، يعني: يقبلها. (وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ)[١]، يعني: مثقال حبة من صدقة الحلال أرجح عند الله من جبال الدنيا من الحرام)[٢].

٢-روي عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة (أنهما جعلا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة)[٣].

٣- سئل ابن عباس عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب، فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: (إن الخبيث لا يكفر الخبيث)[٤].

٤-قال ابن مسعود: (إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث)[٥].

٥-قال الحسن: (أيها المتصدق على المسكين يرحمه ، أرحم من قد ظلمت)[٦].

٦-قال الأبي: (القبول حصول الثواب على الفعل إذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام)[٧].

٧-عن محمد بن سيرين قال: (دخل ابن عامر على ابن عمر فقال: الرجل يصيب المال فيصل منه الرحم ويفعل منه ويفعل قال ابن عمر: انك ما

---

[١] سورة المائدة : الآية ١٠٠.

[٢] بحر العلوم، تأليف أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي: ٢ / ٧.

[٣] جامع العلوم والحكم : ١٢ / ٧.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١ / ٢٢٢.

علمت لمن أجدرهم أن يفعل ذلك، ولكن انظر ما أوله فان كان أوله خبيثا، فان الخبيث كله خبيث)[١].

ثالثا: من المعقول.

١-فكما أن الطهارة شرط للصلاة المقبولة،كذلك كون المال طيبا شرط للصدقة المقبولة[٢].

٢-لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه، فلو قبله لزمه أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال[٣].

٣-لأن أكل الحرام يفسد القلوب فتحرم الرقة والإخلاص فلا تقبل الأعمال[٤].

٤-لأن هذه الصدقة لا أجر عليها للمتصدق، لأنه لا يملك المال ولا لمالك المال، لأنه لم يرض أن يكون هذا المال صدقة، ولا أراد إخراجه فيها ، لكنها صدقة لا أجر لأحد عليها[٥].

المطلب الثاني

حكم التصدق بالمال الحرام

الأصل في المال الحرام الذي يعلم صاحبه أنه يرد إليه، أما المال الحرام الذي جهل صاحبه ليرد إليه، فهل يتصدق به، اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

---

[١] الفروع لابن مفلح : ١٢ / ٢٣٧ – ٢٣٩.

[٢] ينظر: مرعاة المفتاح للتبريزي : ٣ / ٥٧.

[٣] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٣ / ٢٦٩ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١ / ٢٢٢، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : ٩ / ٢٨.

[٤] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : ٩ / ٢٨.

[٥] ينظر: رسائل المرتضى – امامية : ٣ / ٨٤.

القول الأول: جواز التصدق بالمال الحرام، وان يقصد المتصدق التصدق به عن صاحبه، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة والأباضية والغزالي وابن الصلاح من الشافعية[١].

واستدلوا :

أولا : من السنة :

عن أبي موسى: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زار قوما من الأنصار في دارهم فدعوا له بشاة وصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا ليأكله فمضغه

---

[١] ينظر: حاشية رد المحتار : ٢ / ٣١٧ ، مجمع الأنهر: ٤ / ٤٣٩ ، المبسوط ، تأليف : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ١٣ / ١٩٤ ، حاشية ألعدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن احمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٢م: ٦ / ٤٧٤، الذخيرة : ١٣/ ٣١٧ ، الفواكه الدواني: ٨/ ١٠٤، كشاف القناع لمنصور البهوتي: ٧ / ١٨٣، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبنه عبد الله ، المؤلف أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي– بيروت ، ط١ ،١٤٠١هـ –١٩٨١م: ١/ ٣٠٩ ، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية– فقه حنبلي، المؤلف: عبد العزيز بن محمد السلمان، سنة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م : ٧/ ٥٤ ، تفسير أطفيش – اباضية ،تيسير التفسير، الشيخ العلامة محمد بن يوسف أطفيش (١٢٣٧ – ١٣٣٢هـ – ١٨١٨ – ١٩١٤م): ١/ ٣٢٣، المجموع للنووي: ٩/ ٣٥٠– ٣٥٣، فتاوى ابن الصلاح، الإمام العلامة عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، المتوفى (٦٤٣هـ)، المحقق : د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ: ١ / ٢٨٧.

ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم فقالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء صاحبها فنرضيه من لحمها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطعموها الأسارى)[١].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن سبيل المال الحرام هو التصدق به،وينبغي للمتصدق بالمال الحرام أن يزعم تخليص رقبته ولا يرجوا الثواب منه[٢].

ثانيا : من الأثر :

١-عن مالك بن دينار قال : (قال رجل لعطاء ابن أبي رباح : رجل أصاب مالا من حرام ، قال : ليرده على أهله ، فان لم يعرف أهله فليتصدق به ، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه)[٣].

٢-عن مالك بن دينار(أن رجلا سأل عطاء فقال: إني كنت غلاما فأصبت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فمالك من ذلك أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال: وسألت مجاهدا فقال مثل ذلك)[٤].

---

[١] المعجم الأوسط ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: ٢ / ١٦٨ ، رقم (١٦٠٢).

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي : ١٣ / ١٩٤ ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى : ١٣٥٣هـ) ، الطبعة : الأولى ، المحقق : محمود أحمد شاكر ، المدقق : مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع : ١ / ١٤ – ١٥ ، فيض الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م : ٥ / ٨٣.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٥٦١ ، رقم (٢٣١٣٣) ، باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٥٦١ ، رقم (٢٣١٣٤) ، باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم.

٣-عن الزهري عن رجل يصيب المال الحرام قال: (إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه)[١].

٤-قال ابن القيم في بدائع الفوائد: من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به يثاب عليه ، وقال في الهداية: من اجتمع عنده مال حرام سبيله التصدق،وقع التعارض بين الدر والهداية، لذا في دفع التعارض إن ها هنا شيئان: احدهما : ائتمار أمر الشارع والثواب عليه. والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحظ رجاء الثواب من امتثال الشارع ، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع ، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام ، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجوا الثواب منه بل يرجوه من ائتمار أمر الشارع[٢].

ثالثا : من المعقول :

١-لأنه معذور عن الرد للمالك لجهله به ، وإذا تصدق به فالثواب لمالكه ، مع شرط ضمانه له[٣].

٢-لأن في الصدقة بها عنهم جمعا بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته ، ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له[٤].

٣-لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله[٥].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٥٦١ ، رقم (٢٣١٣٢) ، باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم.
[٢] ينظر: العرف الشذي للكشميري : ١ / ١٤ – ١٥.
[٣] ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي : ٧ / ١٨٣.
[٤] ينظر : المصدر نفسه.
[٥] ينظر: حاشية رد المحتار : ٢ / ٣١٧.

القول الثاني: تكره الصدقة بالمال الحرام ، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعد من الحرام ، وبه قال الظاهرية والشيعة الامامية وأكثر الشافعية[١].

واستدلوا :

أولا : من السنة :

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)[٢].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال :(يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[٣].

وجه الدلالة: دل الحديثان على ترك الكسب من المال الحرام والتصدق به، ويستحب أن يختار أجل مال وأبعد من الحرام[٤].

---

[١] ينظر: المحلى لابن حزم: ٧/ ٧٧٤ ، تكملة العروة الوثقى- السيد اليزدي- امامية: ١/ ٣٢٧ – ٣٢٨، رسائل المرتضى- امامية: ٣ / ٨٤ ، المجموع للنووي: ٦/ ٢٣١ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م : ١ / ٢٠٣.

[٢] صحيح البخاري : ٢ / ٥١١ ، رقم (١٣٤٤) ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب.

[٣] صحيح مسلم : ٢ / ٧٠٣ ، رقم (١٠١٥) ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

[٤] ينظر: المجموع للنووي : ٦ / ٢٤١ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : ٩ / ٢٨.

ثانيا : من الأثر :

١-قال عبد الله بن المبارك : (لأن أرد درهما من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف)[١].

٢-وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به ، وقال : (لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب)[٢].

واعترض عليه: بأن الصحيح الصدقة به ، لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه ، وارصاده أبدا تعريض له بالإتلاف ، واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث ، وإنما هي صدقة عن مالكه ، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا[٣].

القول الراجح: والذي أراه راجحا هو ما قال به أصحاب القول الأول القائلين برد المال الحرام إلى مالكه إن عرفه، فان لم يكن يعرفه يتصدق به عن مالكه والثواب لمالكه، وذلك لقوة ما استدلوا بها، وأنها خاصة بالتصدق بالمال الحرام ، وكذلك لأن الصدقة جاءت لفك رقبة المتصدق من إثم المال الحرام، لا رجاء الثواب من التصدق به، ولأن المتصدق به أي المال الحرام فيه جلب مصلحة لصاحب المال الذي لم يعرف وللفقيرانه ينتفع بهذا المال، وكذلك دفع مفسدة عن المتصدق بالمال الحرام من أخذ المال بالباطل والتصرف فيه ، والله أعلم .

---

[١] الورع – أبن أبي الدنيا، المؤلف: عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي، الدار السلفية – الكويت، ط١ ، ١٣٠٨هـ – ١٩٨٨م ، تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود : ١ / ١٠٦ ، رقم (٢٠٦) ، جامع العلوم والحكم : ١١ / ٢٣ ، الحديث التاسع.

[٢] جامع العلوم والحكم : ١٢ / ١٥.

[٣] ينظر: جامع العلوم والحكم :١٢ / ١٥.

المطلب الثالث

حكم أخذ الفقير الصدقة من ماله حرام

رجل ماله حرام ويريد أن يتصدق به كله أو بعضا منه إلى إنسان فقير ، فهل يجوز للمعطى له الفقير أخذه ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال :

القول الأول : يكره أخذ الفقير الصدقة ممن بيده مال حرام قل أو كثر ، ولا يحرم إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه، وبه قال أكثر الشافعية[١].

واستدلوا : لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد ، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه ، فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن[٢].

القول الثاني: يكره أخذ الصدقة ممن في ماله حرام قل الحرام أو كثر إن علم به، فان لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة[٣].

واستدلوا :

---

[١] ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى : ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٢ / ٤٠٥ ، حاشية الجمل على المنهج ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، المؤلف العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر – بيروت: ٨ : ٤٥ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، احمد بن سلامة القليوبي (المتوفى : ١٠٦٩هـ)، واحمد البرلسي الملقب عميرة (المتوفى : ٩٥٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م : ١١ / ٦٨ – : ١٦ / ١٧١.

[٢] ينظر: إعانة الطالبين : ٢ / ٢٤١.

[٣] ينظر: حاشية رد المحتار : ٢ / ٣١٨ ، رد المحتار : ٧ / ٥٦ ، مجمع الأنهر : ٤ / ٤٣٩ ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، محمد بن احمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي (١٢١٧ – ١٢٩٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان: ٥ / ٥ ، مطالب أولي النهى : ١١ / ٣٢٥ – ٣٢٦ – و:١٥/ ٣٢٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٩ / ٥٥ ، كشاف القناع : ٦ / ٤٢٢.

من السنة :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) [١].

وجه الدلالة : يستدل بهذا الحديث على كراهة أخذ الفقير الصدقة من يد من في ماله حرام ، خوفا من أخذ المال الحرام لعدم تركه للشبهات[٢].

القول الثالث : يحرم أخذ الصدقة ممن أكثر ماله حرام ، وبه قال الإمام الغزالي من الشافعية رحمهم الله[٣].

واستدل : لأنه جعل من الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله حراما وكذلك أخذ الصدقة لأن الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قسوة القلب، وان لم يعرف آكله[٤].

القول الرابع : جواز أخذ الفقراء الصدقة من يد من ماله حرام، وبه قال ابن رجب والقاضي من الحنابلة رحمهم الله[٥].

واستدلوا:

١- لأن الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه ، ثم إن كانت الدراهم في نفس الأمر قد غصبها هوولم يعلم القابض كان جاهلا بذلك والمجهول كالمعدوم[٦].

---

[١] صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٩ ، رقم (١٥٩٩) ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

[٢] ينظر: مطالب أولي النهى : ١٥ : ٣٢٥.

[٣] ينظر: إعانة الطالبين : ٢ / ٤٠٥ ، حاشية الجمل على المنهج : ٨ : ٤٥ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١١ / ٦٨.

[٤] ينظر: إعانة الطالبين : ٢ / ٢٤١ ، المجموع للنووي : ٩ / ٣٥٣.

[٥] ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي : ٧ / ١٨٣.

[٦] ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ١١ / ٣٢٥ ، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية : ٧ / ٥٤.

٢-لأن الله لم يكلف الفقير ما لم يعلم، سيما إن أعطاها الغاصب لمن لا يعلم حالهم كان قبضه لها بحق[١].

الرأي الراجح : والذي أراه راجحا هو ما قال به أصحاب القول الأول القائلين بكراهة أخذ الفقير الصدقة ممن بيده مال حرام قل أو كثر ، ولا يحرم إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه، وذلك لما استدلوا به ، ولأن أخذ الصدقة ممن بيده حرام يكون دافعا للمتصدق في كسب المال الحرام والتصدق منه بقصد ان الصدقة تكون مكفرة له ما اقترفه من ذنوب ، كونها تطفئ غضب الرب ، وان الحسنات يذهبن السيئات، فهذا ينطبق على الصدقة من الكسب الطيب لا الخبيث، لذا فالمتصدق عليه ينبغي له أن يتنزه عن قبول الصدقة من المال الحرام وهو عالما بها، ورعا منه كي لا يقع في أثم المال الحرام، لقول الله تعالى : (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٢]، والمضطر يكون له حكم خاص ، والله أعلم.

---

[١] ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ١١ / ٣٢٦.

[٢] سورة المائدة : آية (٢).

الخاتِمَـــةُ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى إل بيته الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة أجمعين ورحم الله التابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

ففي ختام بحثي هذا فقد توصلت إلى ذكر أهم النتائج وكما يأتي :

لا يخفى إن الحج فرض على كل مسلم ومسلمة لديهما الاستطاعة ومنها المال الذي يشمل نفقات الحج فلذا ينبغي المحافظة على النفقة الحلال ، ولا يحج بالمال الحرام .

وأن الصدقة فعل خير ونحن مأمورون بها ، لذا فان التصدق بالمال الحلال يزيد من الخير لما لها من فضل عظيم ، أما المال الحرام فانه يحبط الأجر ويذهب هذا الفضل .

جاء البحث لبيان جزئية فقهية كثر الجدل فيها.

لم أجد فيما بين يدي من مراجع من قال بقبول الحج والصدقة بالمال الحرام وحصول الثواب عليهما ، وإنما كان الخلاف في الحج على الصحة والبطلان ، وفي الصدقة بالمال الحرام بين الكراهة والتحريم .

أثبت البحث ان الحج بالمال الحرام يصح مع عدم القبول ويكون عاصيا ، وهو قول جمهور الفقهاء .

أثبت البحث ان الصدقة من المال الحرام تكره ولا تقبل ويكون آثما ، وبه قال الفقهاء .

أثبت البحث ان التصدق بالمال الحرام الذي لا يعرف صاحبه جائز وأن يقصد المتصدق التصدق به عن صاحبه ، وهو قول جمهور الفقهاء .

أثبت البحث كراهة أخذ الفقير الصدقة ممن بيده مال حرام قل أو كثر ولا يحرم إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه ،وبه قال بعض الفقهاء.

ختاما أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وثوابه لوالدي – رحمه الله – ولوالدتي أمد الله في عمرها وأن يوفقني الله ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيرتي العلمية وجزا الله الجميع خيرا.

المصـــادر والمراجـــع

- بعد القرآن العظيم.

١-أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت٢٧٢هـ)، د. عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .

٢-الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية – فقه حنبلي ، المؤلف : عبد العزيز بن محمد السلمان ، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م .

٣-الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

٤-اسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٥-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى : ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤م .

٧-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق : د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، والشرح "البحر الرائق" للامام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، المصري، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ومعه الحواشي المسماة "منحة الخالق على البحر الرائق"، للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية ،مكتبة اليمن .

١٠- بحر العلوم ، تأليف أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : د. محمود مطرجي .

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى : ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م .

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣هـ – ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٤- تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء – مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

١٥- تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، دار النشر للجامعات، ١٩٩٨م .

١٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٧- تفسير أطفيش – اباضية ، تيسير التفسير، الشيخ العلامة محمد بن يوسف أطفيش (١٢٣٧ – ١٣٣٢هـ/ ١٨١٨ – ١٩١٤م).

١٨- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي – د. احمد النجولي الجمل .

١٩- تكملة العروة الوثقى – امامية – تأليف محمد كاظم الطبا طبائي اليزدي ، سنة ٢٠٠٨م ، الناشر: دار الصفوة .

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري .

٢١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى (إدرار الشروق على أنوار الفروق) ، للمؤلف محمد علي بن حسين المكي المالكي

٢٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢٣- جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، جمع وترتيب : عباس احمد صقر ، واحمد عبد الجواد ، إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٤- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ، المحقق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٥- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩هـ – ٩١١م) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦- جامع العلوم والحكم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٧- جمع الجوامع أو الجامع الكبير ، جلال الدين السيوطي ، المحقق : مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عبد الظاهر ، الأزهر الشريف – مجمع البحوث الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٢٨- حاشية البجيرمي على الخطيب ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٢٩- حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، المؤلف العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر – بيروت .

٣٠- حاشية ألعدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن علي بن احمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٢م.

٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين,ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبعة جديدة منقحة مصححة، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٣٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس احمد بن محمد الخلوني ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى : ١٢٤١هـ) ، دار المعارف .

٣٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، احمد بن سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، واحمد البرلسي الملقب عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٤- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: الشرواني والعبادي، سنة ١٩٩٦م ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٥- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بن احمد بن محمد ميارة المالكي، المحقق : عبد الله المنشاوي، دار الحديث ، ط ١، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) .

٣٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٧- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، سنة النشر ١٩٩٤م ، بيروت– لبنان .

٣٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخبار وتقريرات الرافعي، محمد أمين بن عمر عابدين (١١٩٨ – ١٢٥٢هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٩- رسائل الشريف المرتضى – امامية ، تأليف : الشريف المرتضى ، السيد احمد الحسيني ، الناشر : شركة الأعلمي للمطبوعات .

٤٠- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط١٣٧٩،٤هـ - ١٩٦٠م .

٤١- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤٢- السنن الصغرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي.

٤٣- شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، يحيى بن شرف الدين النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، نشر مكتبة دار الفتح ، دمشق ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٤- شرح الإزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار - زيدية، المؤلف : ابن مفتاح ، عبد الله بن أبي القاسم (٨٤٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥٧هـ .

٤٥- شرح حديث لبيك اللهم لبيك ، للمؤلف عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الحنبلي، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان .

٤٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة ١١٢٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ،سنة النشر ١٤١١ هـ .

٤٧- شرح سنن الترمذي

٤٨- شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - إباضية ، مكتبة الإرشاد .

٤٩- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

٥٠- شرح مسلم للنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للشيخ منصور ابن إدريس البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥١هـ)، دار الكتب الأزهرية ، ١٤٠٦هـ ، دار الفكر.

٥٢- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٦م ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي ألبستي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة باحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

٥٥- صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا .

٥٦- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٧- العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى : ١٣٥٣هـ) ، الطبعة : الأولى ، المحقق : محمود أحمد شاكر ، المدقق : مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع .

٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن احمد العيني الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .٥٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٥٩- فتاوى ابن الصلاح، الإمام العلامة عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى (٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٦٠- فتاوى الأزهر، فتاوى أعلام المفتين لدار الإفتاء المصرية، جمعها المفتي جاد الحق على جاد الحق، مفتي جمهورية مصر العربية، مكان النشر: دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د. زكريا احمد البرى، وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦١- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، فتاوى ابن عليش رحمه الله ، محمد بن احمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي (١٢١٧ – ١٢٩٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٦٢- فتح القدير، تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابي الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر : دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة ، مذيَّل بالحواشي دون نقصان ، نال شرف فهرسته وإعداده للشَّاملة: أبو أكرم الحلبيّ من أعضاء ملتقى أهل الحديث .

٦٥- فقه السنة ، المؤلف: السيد سابق، دار الكتاب العربي، مصر، سنة ٢٠٠٢م .

٦٦- الفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) ، المحقق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .

٦٧- فيض الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ١٩٩٤م .

٦٩- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٧٠- كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ،عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي ألصالحي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، قدم له الأستاذ الدكتور/ كمال عبد العظيم العناني ، حققه/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، تنبيه: وضعنا نص " متن الإقناع " في أعلى الصفحات، ووضعنا تحته نص " كشاف القناع "مفصولا بينهما بخط.منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ١٩٩٧ م .

٧١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، تحقيق وتعليق : الشيخ كامل محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٧٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٩٨٩م .

٧٣- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

٧٤- المبسوط ، تأليف : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٧٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي , للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي , تحقيق : محمد بخيت ألمطيعي(الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية), دار إحياء التراث العربي, بيروت – لبنان , ط١.

٧٨- المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي ابن احمد سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٧٩- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، تحقيق: محمود خاطر .

٨٠- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، العلامة الحلي – على مذهب الامامية، تأليف أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ألأسدي (العلامة الحلي) ٦٤٨ – ٧٢٦هـ ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة : الأولى ، التاريخ : ربيع المولود ١٤١٢ هـ .

٨١- مرعاة المفتاح – للتبريزي، الكتاب: مرعاة المفاتيح، مشكاة المصابيح، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري.

٨٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٨٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبنه عبد الله ، المؤلف أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي – بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٨٤- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، تحقيق : عبد القادر عطا.

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

٨٦- مسند البزار ، الشيخ الإمام الحافظ الكبير أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العنبكي البصري المعروف بالبزار ، (ولد سنة

نيف عشرة ومائتين ، ومات سنة ٢٩٢هـ) ، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ،وصبري عبد الخالق الشافعي ،مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ٢٠٠٩م .

٨٧- مسند الحارث – زوائد الهيثمي ، الكتاب : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، المؤلف : الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، تحقيق : د. حسين احمد صالح الباكري .

٨٨- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى : ٧٣٧هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية – بيروت .

٩٠- مصنف ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٩١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى الرحيباوي ، المكتبة الإسلامية .

٩٢- المعجم الأوسط ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني .

٩٣- معجم لغة الفقهاء عربي – انكليزي مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضع أ.د محمد روا قلعة جي ، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض ، د. حامد صادق قنيبي ، باحث في مؤسسة الفقه الإسلامي مدرس المعاجم والمصطلحات جامعة الملك سعود في جامعة البترول والمعادن بالرياض بالظهران ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٥م .

٩٤- المعجم الكبير ، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٩٥- المعجم الوسيط ، المؤلف: إبراهيم مصطفى – احمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ،دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٩٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري رحمهما الله، ونفع بعلومهما آمين (تمتاز هذه الطبعة بوضع "متن المنهاج" بأعلى الصحائف مضبوطا بالشكل الكامل ١٣٧٧ هـ= ١٩٥٨ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الشيخُ الفقيهُ الإمام أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له .

٩٨- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي .

٩٩- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

١٠١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٢- الورع – أبن أبي الدنيا ، المؤلف : عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي ، الدار السلفية – الكويت ، ط١ ، ١٣٠٨هـ – ١٩٨٨م ، تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود.